

٤ - ١٨ - ٢

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بغير المرسوم رقم 2.12.624 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بإنشاء اللجنة الوزارية الدائمة لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

### مذكرة تقديم

في إطار تفعيل سياسة الحكومة من أجل تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية تم تعزيز الإطار المؤسسي من خلال توسيع الصلاحيات المخولة للجنة الوزارية الدائمة لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية واللجان الجهوية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.12.624 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

ولهذا الغرض وطبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.12.624 المشار إليه أعلاه، يعهد إلى هذه اللجنة مهام التوجيه والمصادقة على الاستراتيجية، والمصادقة على البرامج، والرصد والتقييم، والتحكيم.

وقد تم تعزيز اللجنة الوزارية الدائمة لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية باللجان الوطنية واللجان الجهوية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية ويشكل هذا الإطار المؤسسي فضاء لصياغة وتنزيل برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية تفييناً للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش لسنة 2015.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.624 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) المشار إليه أعلاه، وذلك من أجل تحديد انعقاد الدورة العادية للجنة مرة واحدة في السنة حسب جدول أعمال يقترحه وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.



ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم  
ونص الكلمة والصادق على  
والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الخوض

مشروع مرسوم رقم 18-434 الصادر في ..... (.....) .....  
 بتغيير المرسوم رقم 2.12.624 الصادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بإنشاء اللجنة الوزارية الدائمة لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

المملكة المغربية  
 ...  
 وزارة الفلاحة والصيد  
 البحري والتنمية القروية  
 والمياه والغابات

رئيس الحكومة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.624 الصادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بإنشاء اللجنة الوزارية الدائمة لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية :

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد  
 البحري والتنمية القروية  
 والمياه والغابات

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.624  
 المشار إليه أعلاه :

عزيز اخنوش

"المادة الثالثة: تعقد اللجنة دورة عادية كل سنة، حسب جدول  
 "أعمال... بدعة من رئيسها".

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية:

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا  
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في .....  
 (.....)